


الذَّهَب
وضوابط التعامل به


تم إعداد هذا المعيار
بدعم وتعاون مع مجلس الذهب العالمي





تنبيه، وإخلاء مسؤولية

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) غير مسؤولة عن أية نتائج سلبية يتكبدها أي شخص يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام بعمل باستخدام مضمون هذا المعيار بدعوى ترتبها على ذلك الاستخدام.
- تنحصر مسؤولية أيوفي ومجلسها الشرعي في إصدار نصوص هذا المعيار الشرعي، ولا تتحمل أيوفي ولا مجلسها الشرعي مسؤولية أي منتج يتم الادعاء بأنه موافق أو مطابق لهذا المعيار.
- انحصرت العلاقة المهنية والفنية مع مجلس الذهب العالمي في تصوّر الجوانب الفنية والمهنية المتعلقة بالذهب وأسواقه وطرق الاستثمار فيه، ومع ذلك فلم تطلع أو توافق أو تعتمد أيوفي أو مجلسها الشرعي أيًا من منتجات أو عقود أو أنشطة مجلس الذهب العالمي.
- في الوقت الحالي لا يوجد أي منتج أو عقد أو نظام تقني أو برمجيات مُصدّقة أو معتمدة بأي شكلٍ من الأشكال من أيوفي ولا من مجلسها الشرعي، كما أنه لا يحق لأي جهة استخدام شعار أيوفي أو اسمها التجاري أو أيٍّ من حقوقها الفكرية بدون موافقة خطية رسمية من أيوفي. كما لا يجوز لأيّ التصريح أو الإفادة أو حتى الإيهام -ولو بطريق غير مباشر- بأن أيًا من منتجاتهم أو عقودهم أو أنظمتهم التقنية معتمدة أو مصدقة من قبل أيوفي. وفي حال وجود أيّ منتج أو عقد أو نظام تقني أو برنامج أو ترجمة أو كتاب صادر عن أيوفي أو معتمد منها رسميًا فسيكون ذلك موجودًا وبشكل واضح على موقعها الرسمي على الإنترنت.
- المجلس الشرعي لأيوفي له الصلاحية الكاملة والحصرية في تفسير بنود هذا المعيار وتحديد معناه وشرحه.



المُحتوى

رقم الصفحة

التقديم	١٣٢٨
نص المعيار	١٣٢٩
١- نطاق المعيار	١٣٢٩
٢- حقيقة الذهب وصفته الشرعية	١٣٢٩
٣- أحكام بيع الذهب	١٣٢٩
٤- الذهب في عقود المشاركات والشركات	١٣٣٤
٥- الذهب في عقود المعاوضات	١٣٣٤
٦- الذهب في عقود التبرعات	١٣٣٧
٧- الذهب في عقود التوثيق	١٣٣٧
٨- الوعد والمواعدة في الذهب	١٣٤٠
٩- زكاة الذهب	١٣٤٠
١٠- أحكام عامة وتطبيقات	١٣٤١
١١- تاريخ إصدار المعيار	١٣٤٢
اعتماد المعيار	١٣٤٣
الملاحق	
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار	١٣٤٤
(ب) مستند الأحكام الشرعية	١٣٤٧
(ج) التعريفات	١٣٥٢





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا
ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقديمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أنواع الذهب وصوره والضوابط الشرعية للتعامل
به وأحكام المنتجات المالية المبنية عليه في المؤسسات^(١).

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية،
ومن هنا المصارف الإسلامية.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار أحكام الذهب بصوره وتصنيفاته المختلفة، والضوابط الشرعية للتعامل به وأحكام المنتجات المالية المبنية عليه في المؤسسات. ولا يتناول هذا المعيار الأحكام المتعلقة بالمعادن الثمينة من غير الذهب والفضة، كما لا يتناول أحكام العملات؛ لأن لها معياراً خاصاً بها.

٢- حقيقة الذهب وصفته الشرعية:

الذهب هو المعدن الطبيعي النفيس المعروف، وهو من المثليات (الموزونات) من حيث الأصل، ومن الأموال الربوية، ومما تجري فيه أحكام الصرف.

٣- أحكام بيع الذهب:

تختلف أحكام بيع الذهب باعتبارات متعددة، هي:

١ / ٣ باعتبار التساوي والتفاضل (الاختلاف في المقدار):

١ / ٣ / ١ بيع الذهب بالذهب جائز بشرط تساويهما في الوزن دون اعتبار لجذته وقدمه، وبشرط التقابض المطلوب شرعاً. ينظر الفقرة: (٦ / ٢) من المعيار الشرعي رقم: (١) بشأن (المتاجرة في العملات).

٣ / ١ / ٢ إذا كان الذهب تابعاً لموجودات أخرى في منشأة تجارية نشاطها غير الاتجار في الذهب والفضة والنقود، ووقع البيع على تلك المنشأة أو على حصة منها بما فيها الذهب التابع، فلا يُشترط لجوازه تطبيق أحكام الصرف، ولا يجوز إنشاء محفظة لغرض الاتجار في الذهب دون التقيد بأحكام الصرف.

٣ / ١ / ٣ يبيع الذهب بالفضة جائز مع التفاضل؛ أي دون اشتراط التساوي في المقدار، ويبيع الذهب بالنقود جائز بالسعر المتفق عليه، وهذا بشرط تحقق التقابض المطلوب شرعاً في الصورتين. ينظر ما تقدم في البند: (٣ / ١ / ١).

٣ / ١ / ٤ يبيع الذهب بغير الذهب والفضة والنقود جائز بأي سعر دون اشتراط التقابض، مثل أن يُباع الذهب بسلعة أو منفعة أو خدمة.

٣ / ٢ باعتبار الحلول والتأجيل:

٣ / ٢ / ١ يجب في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة أو بغيرهما من النقود أن يتحقق قبض البدلين في مجلس العقد إما حقيقة أو حكماً. فإن بيع بغير ذلك جاز تأجيل أحد البدلين. ولا يختلف الحكم باختلاف عيار الذهب (درجة نقائه) أو جدته وقدمه.

٣ / ٢ / ٢ لا يجوز أن يكون عقد بيع الذهب معلقاً على تحقق أمر، ولا مضافاً إلى المستقبل، كما لا يصح في بيع الذهب خيار الشرط.

٣ / ٢ / ٣ لا تجوز عقود بيع الذهب التي يتأجل فيها البدلان ومن ذلك ما اصطُلحَ على تسميته بالبيوع الآجلة (Forward) أو المستقبلية

(Futures)؛ وذلك لعدم تحقق التقابض المطلوب شرعاً.

٣ / ٣ باعتبار صفة الذهب:

١ / ٣ / ٣ الذهب المخلوط:

الذهب المخلوط بغيره على ثلاثة أنواع:

١ / ٣ / ٣ النوع الأول: ذهب خلط بغيره وكل من الخليطين مقصود بذاته.

ويأتي على صور، منها:

الصورة الأولى: الذهب المخلوط بفضة، يجوز بيعه بذهب خالص أو بفضة خالصة بشرط التقابض، وأن يكون البديل الخالص أكثر وزناً من جنسه في المخلوط. فإن كان البديل الخالص مساوياً لجنسه في المخلوط أو أقل منه وزناً فلا يجوز البيع. وإن بيع بذهب مخلوط بفضة أو بيع بنقود، فيُشترط التقابض فقط.

الصورة الثانية: الذهب المخلوط بغير فضة له حالان:

الحال الأولى: أن تكون نسبة الذهب الخالص فيه أكثر من ٥٠٪ فيجوز بيعه بما يأتي:

أ: بذهب خالص بشرط التقابض، وأن يكون البديل الخالص أكثر وزناً من جنسه في المخلوط؛ لتكون الزيادة في الذهب الخالص مقابل غير الذهب في المخلوط.

ب: بفضة خالصة، أو بذهب مخلوط بغير فضة أو بنقود،

فيشترط التقابض فقط.

ج: بغير فضة ولا نقود فلا يشترط التقابض.

الحال الثانية: أن تكون نسبة الذهب الخالص ٥٠٪ فأقل
فلا يأخذ حكم الذهب إلا إذا بيع بذهب أو بفضة أو بنقود
فيشترط التقابض فقط.

٣/٣ / ١ / ٢ النوع الثاني: ذهبٌ خُلطٌ بشيءٍ غير مقصود بذاته،
والمقصود من الخلط تعيير الذهب أو تلوينه وما أشبه
ذلك، مثل خلط موادٍّ بنسب معينة لجعل الذهب من عيار
معين كعيار (٢١) أو عيار (١٨). فالمواد المضافة إلى
الذهب غير مقصودة بذاتها فيجب عند بيع بعضها ببعض
التقابض والتحقق من تساوي وزن الذهب الخالص في
كلٍّ من البدلين.

٣/٣ / ١ / ٣ النوع الثالث: ذهبٌ يسير غير مقصودٌ خلط بما هو
كثيرٌ مقصودٌ من غير الذهب؛ كالتمويه بالذهب، والفضة
في الأدوات غير الذهبية؛ فلا يجري في بيعه أحكام
الذهب.

٣/ ٤ بيع سبائك الذهب بالنقود:

يشترط لبيع سبائك الذهب بالنقود قبضُ البدلين في مجلس العقد،
ويتحقق قبض المشتري للسبيكة بقبض عينها بنفسه، أو عن طريق
وكيله قبضاً حقيقياً أو حكماً، ويتحقق القبض الحكمي بتعيين السبيكة
وتمكين المشتري من التصرف بها، أو بقبض شهادةٍ تمثل ملك سبيكةٍ

معينة ومميّزة عن غيرها (*Allocated*) بأرقامٍ للسبيكة، ونحوها من العلامات المميّزة لها عن غيرها، على أن تكون الشهادة صادرةً في يوم إنشاء التعاقد ("*Trade Date T+0*") من جهات معتبرة قانوناً وعرفاً، تخوّل المشتري قبض السبيكة المشتراة قبضاً حسيّاً متى شاء؛ وعليه فلا يجوز بيع سبيكة غير معيّنة ودون قبضٍ حقيقي ومن ذلك ما اصطلح عليه في عرف السوق بـ (*unallocated*).

٥ / ٣ أحكام الذهب المشاع:

٣ / ٥ / ١ يجوز تملكُ الذهب على الشيوع بحيث يملك كل شريك حصة شائعة محددة النسبة في كمية كلية معينة تتوافر فيها الشروط المذكورة في البند: (٣ / ٤).

٣ / ٥ / ٢ لمالك الحصة المشاعة أن يطلب فرز حصته (*segregation*) إن أمكن دون إضرار بالشركاء، وله أن يبيعها لغيره على حالها دون فرز.

٣ / ٥ / ٣ إذا وقع هلاكٌ أو تلفٌ يتحمل كلُّ شريكٍ على الشيوع بمقدار حصته بالنسبة والتناسب.

٣ / ٥ / ٤ السبائكُ المخزونة في مخزنٍ معيّنٍ إن كانت غير مميّزة بالأرقام، فإنها بالخلط تأخذ حكم المشاع. وإن كانت مميّزة بالأرقام، فإنها على ملك مُفرزٍ لكل مالك وعلى ضمانه، إلا إذا رضي الجميع بأن تكون بعد التخزين مشتركة فتأخذ حكم المشاع. وإذا هلك السبائك المملوكة على الشيوع فإن كل واحد من الملاك يتحمل تبعه الهلاك بالنسبة والتناسب.

ما دامت الكمية الكلية المحفوظة في المخزن محددة في جميع الأوقات.

٤- الذهب في عقود المشاركات والشركات:

١ / ٤ يجوز أن يكون الذهب رأس مال في المشاركة والمضاربة والوكالة بالاستثمار بعد تقييمه عند التعاقد بعملة رأس المال باتفاق العاقلين؛ لمعرفة مقدار حصة الشريك في الشركة، ورأس المال في المضاربة والوكالة بالاستثمار، أما إذا كان يتعذر تقييمه فلا يجوز.

٢ / ٤ يجوز أن يتفق أطراف العقد على أن يوزع الربح ذهباً بقيمته السوقية وقت التوزيع.

٣ / ٤ يجوز أن يتفق أطراف العقد على استرداد رأس المال ذهباً بعد التنضيز (التصفية) بقيمة الذهب السوقية وقت الاسترداد.

٤ / ٤ يجوز شراء أسهم شركة تعمل في استخراج الذهب إن توافرت الضوابط الشرعية. ينظر المعيار الشرعي رقم: (٢١) بشأن الأوراق المالية.

٥- الذهب في عقود المعاوضات:

١ / ٥ الذهب في عقد البيع:

١ / ١ / ٥ يجوز للمؤسسة شراء الذهب بضمن حالاً من مورّد، وبيعه بضمن حالاً مرابحة أو مساومة مع الالتزام بالضوابط المبينة في الفقرة: (٣)، والبند: (٢ / ٢ / ٦) في المعيار الشرعي رقم: (٨) بشأن المرابحة.

٥ / ١ / ٢ لا يجوز أن يكون شراء الذهب باعتمادٍ مستنديٍّ إلا إذا أمكن الالتزام بالضوابط الشرعية المبينة في الفقرة: (٣)، ومن ذلك تسليم مبلغ الاعتماد عند شراء الذهب دون تأجيل. ينظر البند: (٣ / ١ / ٣) من المعيار الشرعي رقم: (١٤) بشأن الاعتمادات المستندية.

٥ / ١ / ٣ يجوز التوكيل بشراء الذهب وبقبضه. وللوكيل بعد القبض أن يشتري من الموكِّل ما اشتراه له بإيجاب وقبول بينهما، ويصبح الذهب بعد الشراء الثاني في ضمان الوكيل بصفته مشترياً. ينظر البند: (٦ / ١ / ٤) من المعيار الشرعي رقم: (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي، والفقرة: (٣ / ١) من المعيار الشرعي رقم: (٨) بشأن المراجعة.

٥ / ٢ الذهب في عقد السلم والاستصناع:

٥ / ٢ / ١ يجوز أن يكون رأس مال السلم ذهباً شريطة ألا يكون المسلم فيه ذهباً أو فضة أو نقوداً.

٥ / ٢ / ٢ يجوز أن يكون المسلم فيه ذهباً شريطة ألا يكون رأس مال السلم ذهباً أو فضة أو نقوداً.

٥ / ٢ / ٣ يجوز عقد الاستصناع في الذهب شريطة ألا يكون ثمن الاستصناع ذهباً أو فضة أو نقوداً.

٥ / ٣ الذهب في عقد الإجارة:

٥ / ٣ / ١ تجوز إجارة الذهب إذا كان مما يُتَّعَّعُ به دون استهلاك عينه سواء أكان حلياً أم سبائك أم غيره، وسواء أكانت الأجرة معجلة

أم مؤجلة، وسواء أكانت الإجارة معينة أم موصوفة في الذمة.
 ٢ / ٣ / ٥ يجوز أن يشتري المستأجر الذهب من المؤجر بثمن حالّ
 يُتَّفَقُ عليه في حينه.

٣ / ٣ / ٥ يجوز أن يكون الذهب أجرة ولو كانت العين المؤجرة ذهبًا.
 ٤ / ٣ / ٥ تجوز الإجارة على العمل في الذهب، وهي التي يكون
 فيها الذهب من المستأجر والعمل من الأجير (الصائغ)، سواء
 أكانت الأجرة مؤجلة أم معجلة، ويجوز أن تكون أجرة الأجير
 من الذهب.

٤ / ٥ الذهب في عقد الوديعة:

١ / ٤ / ٥ الذهب المودع أمانة لدى المودع عنده؛ فلا يجوز له
 استخدام الذهب المودع لديه، ولا التصرف فيه، ولا ضمه إلى
 أصوله أو أي أصول أخرى تحت حفظه دون تمييز له، وفي
 حال خلطه بأصول المودع لديه بإذن المودع دون تمييز فينطبق
 الحكم الوارد في البند: (٥ / ٣).

٢ / ٤ / ٥ يجوز للمودع لديه أخذ أجرة مقابل حفظ الذهب؛ سواء
 أكانت الأجرة مبلغًا مقطوعًا أم نسبةً من قيمة الذهب المودع،
 فإن كان الذهب المودع ضمانًا لقرض في ذمة المودع فيجب
 ألا تتجاوز الأجرة التكلفة الفعلية لحفظ الذهب المودع.

٣ / ٤ / ٥ إذا تلف الذهب أو تعيَّب عند المودع لديه بسبب تعديه
 أو تقصيره أو مخالفته الشروط فيجب على المودع لديه تعويضه
 بمثله إن وُجد، وإلا وجبت عليه قيمته وقت التلف أو التعيب.

٦- الذهب في عقود التبرعات:

١ / ٦ تجوز إعارة الذهب سواء أكان مثلياً أم قيمياً.

٢ / ٦ يجوز إقراض الذهب إذا كان مثلياً.

٣ / ٦ يجوز وقف الذهب، مثل وقفه للإيجار وتكون الأجرة ريعاً، أو وقفه للإعارة أو الإقراض.

٧- الذهب في عقود التوثيقات:

١ / ٧ استخدام الذهب رهناً:

١ / ٧ / ١ يجوز استخدام الذهب رهناً سواء أكان مصوغاً أم غير مصوغ، وسواء أتم رهنه بعينه أم بشهادة تملكه.

٢ / ١ / ٧ يد مرتهن الذهب يد أمانة لا يضمن إلا بتعديه أو تقصيره أو مخالفة الشروط؛ فإذا فُقد أو سُرق أو تَلَفَ الذهبُ المستخدَم ضماناً لتعدي المرتهن أو تقصيره أو مخالفته الشروط فإنه يضمنه بمثله، فإن تعذر المثل ضمنه بقيمته وقت التلف.

٣ / ١ / ٧ إذا تخلف المدين عن سداد الدين الحال فللدائن أن يطلب بيع الذهب المرهون ويستوفي حقه من ثمنه ويرد الباقي إلى المدين. ويُباع الذهب بسعر السوق وقت استيفاء الدين من ثمن الرهن.

٤ / ١ / ٧ لا يجوز اشتراط تصرف المرتهن في الذهب المرهون ببيع أو بإعادة رهن أو إجارة ونحو ذلك، ولو التزم بإعادته للراهن.

٥ / ١ / ٧ تعتبر حيازة المرتهن لوثائق ملكية الذهب المودع في المخازن حيازة حكمية للذهب المرهون ما دام الراهن لا يملك التصرف في الذهب دون إبراز هذه الوثائق.

٦ / ١ / ٧ يتحمل الراهن جميع المصروفات الفعلية اللازمة لإصلاح المرهون ودفع الفساد عنه، فإن دفعها المرتهن بإذن الراهن أو بغير إذنه فله أن يرجع على الراهن أو يتنفع بالمرهون بمقدارها، ويتحمل المرتهن جميع المصروفات المتعلقة بحفظ المرهون وتوثيقه وبيعه، ويجوز أن يتحملها الراهن بالشرط.

٢ / ٧ استخدام الذهب هامش جدية:

١ / ٢ / ٧ يجوز أخذ كمية من الذهب من العميل الواعد بالشراء لتوثيق وعده إذا كان الوعد ملزماً للعميل، ويسمى «هامش الجدية»، وهو أمانة ولا يُعدُّ عربوناً لعدم وجود العقد، ولا يُؤخذ منه عند النكول إلا مقدار الضرر الفعلي، وهو الفرق بين التكلفة وثمان البيع للغير، وتُقدَّر قيمة الذهب عندئذ على أساس سعر السوق السائد وقت اقتطاع مبلغ التعويض. ينظر البند: (٢ / ٥ / ٣) من المعيار الشرعي رقم: (٨) بشأن المراجعة.

٢ / ٢ / ٧ يجوز الاتفاق عند إبرام عقد المعاوضة على أن يُجعل الذهب الذي دُفع هامش جدية جزءاً من الثمن أو الأجرة. وإذا استُخدم هامشُ الجدية من الذهب في سداد بعض الثمن أو كله أو الأجرة، فشرط جواز ذلك أن تُقدَّر قيمة الذهب بسعره في السوق وقت السداد.

٣ / ٢ / ٧ تطبق أحكام المصروفات المتعلقة بالمرهون على هامش الجدية. ينظر البند: (٦ / ١ / ٧).

٣ / ٧ استخدام الذهب عربوناً:

يجوز أن يكون الذهب عربوناً في عقد معاوضة مما يصح فيه العربون شريطة ألا يكون المبيع ذهباً أو فضة أو نقوداً، وهو ملك البائع سواء تم البيع أو فُسَخ. ينظر المعيار الشرعي رقم: (٥٣) بشأن العربون.

٤ / ٧ الذهب في حوالة الدين:

١ / ٤ / ٧ يجوز أن يكون الذهب محلاً لحوالة دين بشروطها. ينظر في ذلك المعيار الشرعي رقم: (٧) بشأن الحوالة.

٢ / ٤ / ٧ إذا كان المسلم فيه ذهباً - ينظر البند: (٢ / ٢ / ٥) - فللمسلم إليه (البائع) أن يحيل دائته المسلم (المشتري) ليستوفي دينه من المحال عليه (مدين المسلم إليه) بشرط التساوي في مقدار الدين أو القدر المحال منه. ينظر البند: (٦ / ٦) من المعيار الشرعي رقم: (٧) بشأن الحوالة.

٣ / ٤ / ٧ إذا قرر المحال عليه (مدين المسلم إليه) تعجيل دفع الذهب للمحال (المسلم)؛ فللمحال أن يتنازل عن جزء من مقدار الذهب (المسلم فيه)، ويعجل المحال عليه دفع الباقي.

٤ / ٤ / ٧ إذا قرر المحال (دائن المحيل) التنازل عن جزء من مقدار الذهب (المسلم فيه) مقابل أن يعجل المحال عليه دفع الباقي؛ فيجوز.

٥ / ٧ المقاصة في الذهب:

١ / ٥ / ٧ تجوز المقاصة بين دينين متقابلين من الذهب، وإذا تفاوت مقدار الدينين وقعت المقاصة في القدر المشترك. ينظر المعيار الشرعي رقم: (٤) بشأن المقاصة.

٢ / ٥ / ٧ تجوز المقاصة بين دينين متقابلين إذا كان أحدهما ذهباً والآخر فضة أو نقوداً بشرط التقيد بأحكام الصرف. ينظر المعيار الشرعي رقم: (١) بشأن المتاجرة في العملات.

٨- الوعد والمواعدة في الذهب

١ / ٨ يجوز الوعد الملزم من طرف واحد في بيع الذهب، وتحرم المواعدة إن كانت ملزمة للطرفين. ينظر البند: (٢ / ٩ / ١) من المعيار الشرعي رقم: (١) بشأن المتاجرة في العملات.

٢ / ٨ لا مانع من تعليق تنفيذ الوعد الملزم من طرف واحد على مؤشر محدد.

٣ / ٨ يجوز دفع هامش جدية عند الوعد بشراء الذهب؛ وإذا نكل الواعد في تنفيذ وعده الملزم فإن للموعد له مطالبته بالضرر الفعلي الناتج عن هذا النكول. ينظر البند: (٣ / ٤) من المعيار الشرعي رقم: (٤٩) بشأن الوعد والمواعدة، والبند: (٢ / ٥ / ٣) من المعيار الشرعي رقم: (٨) بشأن المربحة.

٤ / ٨ لا يجوز تداول الوعد بالبيع أو الشراء بأي صورة كانت.

٩- زكاة الذهب

تجب الزكاة في الذهب بشروطها الشرعية. ينظر المعيار الشرعي رقم: (٣٥)

بشأن الزكاة.

١٠- أحكام عامة وتطبيقات

١ / ١٠ ينطبق على الفضة جميع ما تضمنه هذا المعيار من أحكام شرعية بشأن الذهب.

٢ / ١٠ يثبت للمشتري خيار العيب إذا ظهر في الذهب المشتري عيب خفي لم يتبرأ منه البائع، ويكون له الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه وردّ الذهب.

٣ / ١٠ تُعامل صكوك الاستثمار ووحدات صناديق الاستثمار، ووحدات صناديق الاستثمار المرتبطة بمؤشرات متداولة التي تكون جميع أصولها من الذهب معاملة الذهب.

٤ / ١٠ يجوز دفع ثمن الذهب ببطاقة الحسم أو ببطاقة الائتمان والحسم الآجل أو بديل مشروع لبطاقة الائتمان المتجدد، حتى وإن كان بائع الذهب هو البنك المصدر للبطاقة. ينظر المعيار الشرعي رقم: (٢) بشأن بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان.

٥ / ١٠ يجوز لمستورد ذهب أن يودع لدى المورد أموالاً، على أنه متى ما أتم المورد تجهيز كمية محدّدة من الذهب فيتم حينئذ إجراء العقد على بيعها بالثمن الذي يتفقان عليه يوم العقد، على أن يتم إقباض الذهب واستقطاع الثمن من المال المودع لدى المورد في يوم العقد نفسه. فإن كان المورد يتتفع بالمال المودع فيجب أن يكون بيع الذهب بسعر السوق يوم التعاقد.

٦/١٠ تجري على الذهب الأبيض جميع الأحكام الشرعية للذهب، ولا يشمل ذلك المعادن الأخرى كالبلاتين والبلاديوم والنيكل التي تُسمى في بعض البلاد بالذهب الأبيض تجوُّزاً^(١).

٧/١٠ يجوز أخذ أجرة على حفظ الذهب وفرزه وسبكه وتسليمه تسليمًا فعليًا ونحو ذلك من الخدمات؛ فإن كان ذلك في مبادلة ذهب بذهب فيجب أن تكون الأجرة بقدر التكلفة الفعلية.

٨/١٠ يجوز فتح حساب جار يودع فيه صاحبه ذهبًا محدّد الوزن والعيار، وتنطبق عليه أحكام الحساب الجاري. ينظر الفقرة: (١/١٠) من المعيار الشرعي رقم: (١٩) بشأن القرض.

١١- تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٩ صفر ١٤٣٨ هـ الموافق ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٦ م.



(١) ينظر التعريف الفني لمجلس الذهب العالمي بشأن (الذهب الأبيض) ضمن الملحق الثالث لهذا المعيار.

اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار الذهب في اجتماعه السادس والأربعين
المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ١٧-١٩ صفر ١٤٣٨ هـ يوافق ١٧-١٩
تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٦ م.



مُلْحَق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

بناء على اقتراح من مجلس الذهب العالمي وشركة أمانى للاستشارات بإصدار معيار شاملٍ عن الأحكام الشرعية للذهب يصدرُ عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد قرر المجلس الشرعي في اجتماعه (٤٢) الذي عُقد في مملكة البحرين يومي ٢٢-٢٣ صفر ١٤٣٧ هـ يوافق ٤-٥ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٥م الموافقة على المشروع، وكُلِّفَ لجنة فرعية خاصة لمناقشة الدراسة العلمية المفصّلة التي تم إعدادها في الموضوع، ودراسة ومناقشة مسودة المعيار.

وعليه فقد اجتمعت هذه اللجنة الفرعية الخاصة بهذا المشروع خمسة اجتماعات مطوّلة في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة ناقشت خلالها الدراسة ومسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة، ورفعت مسودة المعيار إلى المجلس الشرعي الموقّر.

وقد درس المجلس الشرعي الموقّر أغلب بنود مسودة المعيار تفصيلاً وناقش الأحكام المتعلقة به في اجتماعه الرابع والأربعين الذي عقد في المدينة المنورة خلال الفترة ٢٤-٢٦ رجب ١٤٣٧ هـ يوافق ١-٣ آيار (مايو) ٢٠١٦م، وأوصى بعقد اجتماع للجنة الفرعية الخاصة مجدداً لإعادة هيكلة بنود المسودة من جديد

ومراجعة وتحريير الحكم الشرعي في بعض المسائل وعرضها في اجتماع المجلس الشرعي الخامس والأربعين لاستكمال مناقشة بقية بنود مسودة المعيار.

ثم عقدت اللجنة الفرعية اجتماعين مطوّلين أحدهما في دبي بتاريخ ١٦ تموز (يوليو) ٢٠١٦م والآخر بمملكة البحرين بتاريخ ٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٦م ناقشت خلالهما جميع بنود مسودة المعيار من جديد وخاصة المسائل التي أوصى المجلس الشرعي بمراجعتها وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة، ورفعت مسودة المعيار من جديد إلى المجلس الشرعي الموقّر.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه الخامس والأربعين الذي عُقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ٢٨ ذو الحجة ١٤٣٧هـ يوافق ٢٩ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٦م إلى ١ محرم ١٤٣٨هـ يوافق ٢ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٦م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، وقرر عرضه على جلسات الاستماع.

بناء على توجيه المجلس الشرعي بعرض المسودة على جلسات الاستماع فقد عقدت الأمانة العامة ثلاث جلسات استماع في كلّ من: سلطنة عمان بتاريخ ٢٣ محرم ١٤٣٨هـ الموافق ٢٤ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٦م، وفي السودان بتاريخ ٢٤ محرم ١٤٣٨هـ الموافق ٢٥ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٦م، وفي ماليزيا بتاريخ ٤ صفر ١٤٣٨هـ الموافق ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٦م، حضرها عدد من العلماء والفقهاء والخبراء من ممثلي البنوك المركزية، والمؤسسات المالية الإسلامية، ومكاتب المحاسبة والمراجعة والمحاماة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تمت مناقشة مسودة المعيار تفصيلاً، وجمع ما أبداه العلماء والخبراء من ملاحظات ومقترحات.

عقدت لجنة المعايير الشرعية في دبي اجتماعاً بتاريخ ١٢ صفر ١٤٣٨هـ

يوافقه ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٦م استعرضت خلاله تفصيلاً الملاحظات والمقترحات التي تم تدوينها من خلال جلسات الاستماع الثلاث، ومن المقترحات والملاحظات التي تم استلامها من عموم العلماء والخبراء في الصناعة، والتي تم تدقيقها وفرزها، وأقرت اللجنة خلاله ما رأته جوهرياً منها، وأحالته للمجلس الشرعي ليقرر بشأنه ما يراه.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه السادس والأربعين المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ١٧-١٩ صفر ١٤٣٨هـ يوافقه ١٧-١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٦م. الملاحظات والمقترحات التي رفعتها لجنة دبي من جلسات الاستماع الثلاث ومن عموم الصناعة المالية الإسلامية، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

راجعت لجنة صياغة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد في مملكة البحرين يوم ١٩ صفر ١٤٣٨هـ يوافقه ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٦م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة وإجراء بعض التعديلات المتعلقة بالصياغة، اعتمدت المعيار وأصدرته رسمياً.



مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند كون الذهب من المثليات: انطباق تعريف المثليات عليه، وهي الوزن أو العدّ، والذهب يقدر بالوزن، وفي حال سكّه عملات فإن آحادها متحدة في الوزن، وهو الشأن في المثليات.
- مستند كون الذهب من الربويات: الأحاديث الواردة في ربا البيوع، ومنها ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب.. مثلاً بمثل، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدّاً بيد»^(١).
- أجمع الفقهاء على اشتراط التقابض في الذهب للحديث السابق، وبذلك صدر القرار رقم: (٨٤ أولاً ب) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- مستند جواز بيع الذهب بغير الذهب والفضة والنقود دون اشتراط التقابض هو الإجماع على جواز السلم وأحد العوضين فيه قد يكون ذهباً.
- مستند عدم اشتراط تطبيق أحكام الصرف فيما إذا كان الذهب تابعاً لموجودات أخرى في منشأة تجارية نشاطها غير الاتجار في الذهب والفضة والنقود، ووقع البيع على تلك المنشأة أو على حصة منها بما فيها الذهب التابع هو ما تقرّر

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣/ ١٢١١).

فقهاً من أنه «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها»^(١)، و«يثبت ضمناً ما يمتنع قصداً»^(٢). ينظر ما جاء في مستند الأحكام الشرعية للمعيار الشرعي رقم: (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، ومستند الأحكام الشرعية للمعيار الشرعي رقم: (٢٥) بشأن الجمع بين العقود.

- مستند منع البيع المعلق وخيار الشرط في بيع الذهب؛ لأن ذلك يُخلُّ بالتقابض المشترط شرعاً.
- مستند بيع الذهب المخلوط بفضة بذهب خالص أو بفضة خالصة بشرط التقابض وبأن يكون البدل الخالص أكثر وزناً من جنسه في المخلوط؛ هو أن الذهب الخالص مُقابلٌ بما يساوي وزنه من الذهب في المخلوط؛ فتحقق التماثل، ويكون الزائد في مقابل الفضة. وهو ما ذهب إليه الحنفية.
- مستند عدم اعتبار الأصول المختلطة بنسبة أقل من ٤٩٪ ذهباً هو مراعاة مبدأ الكثرة عملاً بقاعدة أن للأكثر حكم الكل.
- مستند اعتبار القبض الحُكْمِيّ في بيع سبائك الذهب بالنقد؛ هو أن قبض شهادة الذهب بالصفات المبيّنة في المعيار في قوة القبض الفعلي للذهب من حيث الآثار القانونية وانتقال المخاطر والنماء والتمكن من التصرف؛ لا سيما أن سبائك الذهب في هذا العصر تُحفظُ في مخازن خاصة مرخصة، لها أنظمة تضبط التعامل وتكون الجهات القائمة على المخازن بمثابة الوكيل عن حامل الشهادة في حيازة سبائك الذهب وحفظها والتأمين عليها وغير ذلك.
- مستند جواز تملك الذهب على الشيوع أنه مُحَقَّقٌ للشروط الشرعية لتملك

(١) المادة: (٥٤) من المجلة العدلية، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: (١٢٠).

(٢) رد المحتار (٤/ ١٧٠).

الذهب، ولا يُخل بأحكام الصرف.

- مستند جواز أن يكون الذهب رأس مال في المشاركة والمضاربة والوكالة بالاستثمار بعد تقويمه عند التعاقد بعملة رأس المال باتفاق العاقلين هو تحقق شرط معلومية رأس المال في هذه العقود، وبالتقويم تُعرَف الحصص.
- مستند جواز أن يتفق أطراف العقد على أن يوزع الربح ذهبًا بقيمته السوقية وقت التوزيع، وكذلك جواز استرداد رأس المال ذهبًا بعد التصفية بقيمة الذهب السوقية وقت الاسترداد، هو تحقيقه لأغراضٍ صحيحة للعاقلين دون الوقوع في محذور شرعي من ضمان رأس المال أو قطع المشاركة في الربح.
- مستند اشتراط أن يتم بيع الذهب بثمن حال إذا تم بيعه مرابحة أو مساومة؛ لتحقيق التقابض المطوب شرعًا في بيعه.
- مستند منع شراء الذهب باعتمادٍ مستنديٍّ إذا لم يُمكن الالتزام بالضوابط الشرعية المبينة في الفقرة: (٣)؛ أنه لا يحقق قبض ثمن شراء الذهب في مجلس العقد المشترط شرعًا.
- مستند جواز أن يكون رأس مال السلم أو المستصنع ذهبًا شريطة ألا يكون المسلم فيه أو الثمن في الاستصناع ذهبًا أو فضة أو نقودًا، وأن يكون المسلم فيه ذهبًا شريطة ألا يكون رأس مال السلم ذهبًا أو فضة أو نقودًا هو انتفاء الربا؛ لاختلاف العلة.
- مستند جواز إجارة الذهب هو أنه يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وأن الإجارة تقع على المنفعة لا العين.
- مستند جواز أن يكون الذهب أجرة ولو كانت العين المؤجرة ذهبًا؛ أن الذهب -المدفوع أجرة- هو في مقابل المنفعة لا العين.

- مستند اشتراط ألا تتجاوز الأجرة التكلفة الفعلية لحفظ الذهب المودع ضماناً لقرضٍ؛ منعاً للقرض برّكاً.
- مستند جواز وقف الذهب، هو ما جاء عن السلف في جواز وقف النقود والمنقولات.
- مستند جواز استخدام الذهب ضماناً هو أن الذهب مالٌ متقوّمٌ يجوز بيعه، وكل ما جاز بيعه جاز رهنه، ولا سيما أن الذهب يمكن فرزه وتعيينه بعلامات أو أرقام، وبقيّة أحكام رهن الذهب مطابقة في الحكم والمستند لما في معيار الرهن بشأن العين المرهونة، وكذلك بيع المرهون.
- مستند منع اشتراط تصرف المرتهن في الذهب المرهون؛ هو النهي عن الجمع بين سلف وبيع (عقد معاوضة)؛ حيث إن هذا الشرط يجعل الرهن قرضاً في ذمة المرتهن.
- مستند تحميل حفظ الرهن (أو هامش الجدية) على الراهن (أو مقدم الهامش) لأن ذلك لمصلحته، أما العربون فعلى البائع لأنه لمصلحته.
- مستند اشتراط تقدير قيمة الذهب بسعر السوق السائد عند استخدام الذهب هامش جدية أنه الأعدل، سواء أكان التقدير يوم تسيل الهامش أو تحويله ليكون جزءاً من الثمن في حال عدم النكول؛ ولأن الصرف يتم بغير حضور مقدّم الذهب فيجب مراعاة العدالة في ذلك الصرف.
- مستند عدم جواز تداول الوعد بالبيع أو الشراء بأي صورة كانت؛ أنه ليس محلاً للمعاوضة.
- مستند ثبوت خيار العيب للمشتري إذا ظهر في الذهب المشتري عيبٌ خفي لم يتبرأ منه البائع، ما تقرر شرعاً من دفع الضرر عن المتضرر من العاقلين،

ولا يترتب عليه إخلالٌ بأحكام الصرف.

- مستند جواز الصورة المبيّنة في البند: (٥ / ١٠) هو تحقُّق التقابض المطلوب شرعاً عند العقد؛ وذلك من خلال استيفاء المورد للثمن مما هو مودَّع لديه، وأما اشتراط بيع الذهب بسعر السوق إذا كان المورد يتنفع بالمال المودَّع لديه؛ فلئلا يؤول إلى قرضٍ جر منفعة.



مُلْحَق (ج)

التعريفات^(١)

- الذهب المخصص (*Allocated gold account*): هو حساب لدى تاجر ذهب - وقد يكون أيضًا مصرفًا- تُقَيَّدُ فيه لصاحب الحساب المحدد المعلومات التفصيلية لسبائك الذهب المعيّنة التي يملكها، كلٌّ على حدة. ويتم تخصيص سبائك الذهب للحساب المخصص وتحديدتها من خلال قائمة معلومات مميزة لكل سبيكة من هذه السبائك تتضمن وزن كل منها، وسابكها، ودرجة نقائها، ورقمها التسلسلي الخاص، ووزنها.
 - أما في حساب الذهب غير المخصص (*unallocated gold account*): فلا يملك العميل سبائك محددة ولكن لديه استحقاق عام لكمية محددة من الذهب.
 - الذهب الخالص: كمية الذهب الفعلية في السبيكة. ويقاس بأوقية الذهب الخالص. وتساوي أوقية الذهب الخالص ١٠٣٤٧٦٨ , ٣١ غرام.
 - الثَّبر: هو قطعة الذهب في صورته الطبيعية، وليس هناك تعريف فنيّ قياسي للثبر، ويتحدد سعره/ قيمته حسب كمية الذهب الموجودة في المعدن الخام.
- (١) جميع التعريفات أدناه هي تعريفات فنية مترجمة بتصرفٍ يسير عن مجلس الذهب العالمي.

- **المسكوكات الذهبية:** وتعرف أيضًا بالقطع النقدية المسكوكة، وهي التي تصدرها الحكومات أو الجهات الحكومية، وتكون لها قيمة اسمية وقيمة سوقية، وتأخذ أشكالًا مختلفة، ولها درجات مختلفة من النقاء، وتتوقف قيمتها السوقية على محتوى الذهب فيها.
- **القيراط:** هو مقياس لنقاء الذهب، ويمثل نسبة الذهب الخالص في الخليط على أساس ٢٤ جزءًا. فالذهب عيار ٢٤ قيراطًا هو ذهب خالص. لكنه يمزج مع معادن مثل النحاس أو الفضة لصناعة الحلبي والمجوهرات. فالذهب من عيار ٢١ قيراطًا يتكون من ٨٧,٥٪ من الذهب و ١٢,٥٪ من المعادن الأخرى، والذهب عيار ١٨ قيراطًا يتكون من ٧٥٪ من الذهب و ٢٥٪ من معادن أخرى، وهي غالبًا النحاس والفضة. ويعتبر الذهب من عيار ١٠ قيراطات الحد النظامي الأدنى المسموح به قانونًا في الولايات المتحدة، ويعتبر الذهب ١٤ قيراطًا الأكثر انتشارًا وشيوعًا. أما في فرنسا والمملكة المتحدة وأستراليا والبرتغال وإيرلندا فإن الحد النظامي الأدنى هو عيار تسعة قيراطات. ويصل هذا الحد إلى عيار ثمانية قيراطات في الدنمارك واليونان.
- **سبائك الذهب الاستثمارية:** هي سبائك تأتي في أحجام متعددة بدءًا بغرام واحد (رقاقة الذهب) إلى كيلوغرام، إلى سبائك التسليم الصحيح (Good Delivery) ووزنها ١٢,٥ كيلوغرام تقريبًا أو ٤٠٠ أوقية، وتعتبر الأساس لسوق الجملة العالمي للذهب. ويجب أن يلبي التسليم الصحيح للسبائك المعايير الصارمة التي تحددها هيئة سوق السبائك بلندن LBMA ومنها ألا يقل الحد الأدنى للنقاوة عن ٩٩٥ جزءًا لكل ألف جزء من الذهب الخالص، وأن يتراوح الوزن بين ٣٥٠ و ٤٣٠ أوقية من الذهب الخالص.
- **الذهب الأبيض:** هو خليط من الذهب ومعادن بيضاء أخرى - كمعدن

النيكل والبلاديوم والبلاطين؛ حيث يخلط الذهب بكميات صغيرة عادةً من معادن أخرى عند تصنيع الحلبي الذهبية من أجل إضفاء الصلابة على الخليط أو تغيير لونه. كما يمكن أن تحتوي خلائط الذهب الأبيض على الفضة والزنك، وهي خلائط غير محددة بالوصف ولا تكون ملكيتها باسم شخص بعينه أو أشخاص بعينهم.

